

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 101 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 308 مؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتهين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- الضبط الصناعي،
- الميكانيك،
- الإلكتروميكانيك،
- الإلكترو تقني،
- الإلكترونك،
- الكيمياء الصناعية،
- الصيانة الصناعية،
- الصناعة الغذائية والتحويلية،
- الأمن الصناعي،
- صناعة التبريد،
- المشاريع الصناعية،
- التكنولوجيا الصناعية،
- التنمية الصناعية،
- الاستراتيجية الصناعية،
- الهندسة الصناعية.

يمكن أن تعدل قائمة التخصصات المذكورة أعلاه أو تتمم، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسبة 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 7 : تطبقا للمادتين 83 و84 من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق

1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات وتحديد قائمة الأسلاك المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاضعة لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية لإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات، وكذا لدى المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية التابعة لها.

غير أنه، يمكن وضعهم في وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارات أخرى.

تحدد قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا تعداد موظفيها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

المادة 3 : تعد أسلاك خاصة بإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات، الأسلاك الآتية :

- سلك المهندسين،
- سلك التقنيين.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم

والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 5 : يتم التوظيف في الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات من بين المترشحين الحائزين شهادات في إحدى التخصصات الآتية :

المادة 12 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 11 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية. ويُؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادة 13 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يجمع، بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات

الفصل الأول

سلك المهندسين في الصناعة وترقية الاستثمارات

المادة 15 : يضم سلك المهندسين في الصناعة وترقية الاستثمارات أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي وهي رتبة آيلة إلى الزوال،
- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 16 : يكلف المهندسون التطبيقيون، بالقيام بالمهام التي لها علاقة بمجال اختصاصهم، لا سيما بما يأتي :

- القيام بكل دراسة أو عمل تقني متخصص له علاقة بميدان نشاطهم، في مجال الخبرة والمراقبة،

15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 8 : على إثر فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 9 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 10 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب، أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وكل إدارة كما يأتي :

- الانتداب: 2 %،

- الإحالة على الاستيداع: 3 %،

- خارج الإطار: 1 %.

الفصل الخامس

الأحكام العامة للإدماج

المادة 11 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، التابعون لإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 21 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الصناعة وترقية الاستثمارات، المهندسون التطبيقيون في الصناعة وترقية الاستثمارات والتقنيون السامون في الصناعة وترقية الاستثمارات المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في إحدى التخصصات المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 22 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في الصناعة وترقية الاستثمارات :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في إحدى التخصصات المذكورة في المادة 5 أعلاه.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الصناعة وترقية الاستثمارات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الصناعة وترقية الاستثمارات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 23 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي، مهندسو الدولة في الصناعة وترقية الاستثمارات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في إحدى التخصصات المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 24 : يرقى بصفة رئيس مهندسين في الصناعة وترقية الاستثمارات :

1 - عن طريق امتحان مهني، المهندسون الرئيسيون في الصناعة وترقية الاستثمارات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في الصناعة وترقية الاستثمارات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- المشاركة في أعمال البحث التي تدخل في مجال تخصصهم،

- السهر على احترام التنظيم المرتبط بمجال الصناعة وترقية الاستثمارات.

المادة 17 : زيادة عن المهام المسندة إلى المهندسين التطبيقيين، يتولى مهندسو الدولة على الخصوص :

- المساهمة في إعداد وتنفيذ مشاريع الإنجاز التقني التي تدخل في مجال تخصصاتهم،

- القيام بالدراسات والتحليل للمعطيات المتعلقة بمجال نشاطهم،

- المشاركة في إعداد التنظيمات التقنية في مجال الصناعة.

المادة 18 : زيادة عن المهام المسندة إلى مهندسي الدولة، يتولى المهندسون الرئيسيون على الخصوص :

- المساهمة في تصور الوسائل اللازمة لإنجاز مشروع تقني أو تنظيمي،

- القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بمجال نشاطهم.

المادة 19 : زيادة عن المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين، يتولى رؤساء المهندسين على الخصوص :

- المساهمة في تصور الدراسات،

- متابعة وتنسيق مختلف المشاريع ذات الطابع التقني والتنظيمي.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 20 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الصناعة وترقية الاستثمارات :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في إحدى التخصصات المذكورة في المادة 5 أعلاه.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في الصناعة وترقية الاستثمارات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- المشاركة في أعمال اللجان التقنية المتخصصة،
 - السهر على تطبيق التنظيم،
 - المشاركة في إنجاز الأشغال التقنية المتخصصة في ميادين الصناعة،
 - جمع المعلومات المتعلقة بمجال النشاط الصناعي،
 - مساعدة المهندسين والتقنيين السامين في متابعة تنفيذ أشغال الدراسات والإنجاز.
- المادة 31 :** زيادة عن المهام المسندة إلى التقنيين، يكلف التقنيون السامون في الصناعة وترقية الاستثمارات، على الخصوص بما يأتي :
- إنجاز الأشغال التقنية المتخصصة،
 - المشاركة في نشاطات التنسيق والدراسة،
 - المشاركة في إعداد مدونة المنشآت الصناعية،
 - متابعة تنفيذ الأشغال،
 - مساعدة المهندسين في متابعة تنفيذ أشغال الدراسات والإنجاز.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 32 : يوظف بصفة تقني في الصناعة وترقية الاستثمارات عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في إحدى التخصصات المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 33 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات :

- 1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في إحدى التخصصات المذكورة في المادة 5 أعلاه،
- 2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الصناعة وترقية الاستثمارات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الصناعة وترقية الاستثمارات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 25 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في الصناعة وترقية الاستثمارات، مهندسو التطبيق للصناعة والمناجم المرسمون والمتربصون الذين يكونون في الخدمة بإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

المادة 26 : يدمج في رتبة مهندس دولة في الصناعة وترقية الاستثمارات، مهندسو الدولة للصناعة والمناجم المرسمون والمتربصون الذين يكونون في الخدمة بإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

المادة 27 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الصناعة وترقية الاستثمارات، المهندسون الرئيسيون للصناعة والمناجم المرسمون والمتربصون الذين يكونون في الخدمة بإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

المادة 28 : يدمج في رتبة رئيس مهندسين في الصناعة وترقية الاستثمارات، رؤساء المهندسين للصناعة والمناجم المرسمون والمتربصون الذين يكونون في الخدمة بإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

الفصل الثاني

سلك التقنيين في الصناعة وترقية الاستثمارات

المادة 29 : يضم سلك التقنيين في الصناعة وترقية الاستثمارات رتبتين (2) :

- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 30 : يكلف التقنيون في الصناعة وترقية الاستثمارات، بالقيام بالمهام التي لها علاقة مع مجال اختصاصهم.

- ويتولون، بهذه الصفة، على الخصوص :
- تنفيذ القرارات واتباع التعليمات التي يتلقونها،
- الحرص على التكفل بصيانة التجهيزات الموضوعية تحت مسؤوليتهم،

الفصل الثاني تحديد المهام

المادة 39 : يكلف الخبراء الصناعيون، لا سيما بما يأتي :

- تأطير وتنسيق أعمال الدراسات والتحليل والمراقبة،
- المساهمة في أعمال الخبرة المتصلة بمجال الصناعة وترقية الاستثمارات.
- إعداد الحصائل التقييمية المتصلة بمجال الصناعة وترقية الاستثمارات .

الفصل الثالث شروط التعيين

المادة 40 : يعين الخبراء الصناعيون من بين :

- 1 - الموظفين المنتمين إلى رتبة رئيس المهندسين في الصناعة وترقية الاستثمارات،
- 2 - الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس رئيسي في الصناعة وترقية الاستثمارات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس دولة في الصناعة وترقية الاستثمارات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4 - الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس تطبيقي في الصناعة وترقية الاستثمارات الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول تصنيف الرتب

المادة 41 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات، طبقا للجدول الآتي :

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 34 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات، التقنيون في الصناعة وترقية الاستثمارات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في إحدى التخصصات المذكورة في المادة 5 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 35 : يدمج في رتبة تقني في الصناعة وترقية الاستثمارات، تقنيو الصناعة والمناجم المرسمون والمتربصون الذين يكونون في الخدمة بإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

المادة 36 : يدمج في رتبة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات، التقنيون السامون للصناعة والمناجم المرسمون والمتربصون الذين يكونون في الخدمة بإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 37 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ينشأ بعنوان الأسلاك الخاصة بمهندسي الصناعة وترقية الاستثمارات، منصب عال :
- خبير صناعي .

يوضع شاغلو المناصب العليا للخبير الصناعي في الخدمة لدى المصالح غير المركزية لإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

المادة 38 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

التصنيف		الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
498	11	مهندس تطبيقي	المهندسون
578	13	مهندس دولة	
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	
379	8	تقني	التقنيون
453	10	تقني سام	

المادة 44 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 42 : تطبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	خبير صناعي

الباب الخامس

أحكام انتقالية ونهاية

المادة 43 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والناجم، فيما يخص المستخدمين التابعين لإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.